

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية المنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية المنقح بالأمر عدد 1017 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982 والأمر عدد 1332 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية المنقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 مارس 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر للمواطنين والخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1) الاستثمارات السياحية :

1.1 الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 1.1)،

2.1 الموافقة المسبقة على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 2.1)،

3.1 ترخيص فتح مؤسسة سياحية (الملحق عدد 3.1)،

4.1 تسليم شهادة إيداع تصريح باستثمار لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 4.1).

2) تشجيعات الدولة ومساعداتها :

1.2 تسليم مقرر إنسان المنح (الملحق عدد 1.2)،

2.2 صرف منحة الاستثمار (الملحق عدد 2.2)،

3.2 تسليم شهادة مؤقتة للحصول على الامتيازات الجبائية (الملحق عدد 3.2)،

4.2 التأشير على رخصة توريد معدات سياحية (الملحق عدد 4.2)،

5.2 التأشير على قانمات المعدات السياحية (الملحق عدد 5.2)،

6.2 تسليم شهادة لجلب الأثاث المورد الخاص بالإقامات الثانوية (الملحق عدد 6.2)،

7.2 منح امتيازات جبائية لاقتناء وسائل نقل سياحي وبطاقة الترخيص بالجولان (الملحق عدد 7.2).

3) النزول والمطاعم السياحية :

1.3 تصنيف النزول (الملحق عدد 1.3)،

2.3 تصنيف المطاعم السياحية (الملحق عدد 2.3).

4) الأنشطة السياحية :

1.4 التأشير على الرحلات السياحية (الملحق عدد 1.4)،

5) تكوين الإطارات :

1.5 تسليم بطاقة دليل سياحي لأول مرة (الملحق عدد 1.5)،

2.5 تجديد بطاقة دليل سياحي (الملحق عدد 2.5).

6) الشؤون العقارية السياحية :

1.6 سحب غرامة الانتزاع (الملحق عدد 1.6)،

2.6 اقتناء عقارات من الوكالة العقارية السياحية لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 2.6)،

3.6 التفويت في عقارات كائنة بدائرة تدخل عقاري أو دائرة مدخرات عقارية لفائدة الوكالة العقارية السياحية والشراكة مع أصحاب العقارات الواقعة بدائرة التدخل العقاري (الملحق عدد 3.6).

7) المياه المعدنية :

1.7 تبويب المياه المغلية (الملحق عدد 1.7)،

2.7 تسليم شهادة مطابقة المنتج للمواصفات العالمية قصد التصدير (الملحق عدد 2.7)،

3.7 تسليم شهادة تربص في قطاع المياه المعدنية (الملحق عدد 3.7)،

4.7 تسليم شهادة تحليل جرثومي (الملحق عدد 4.7)،

5.7 تسليم شهادة تحليل كيميائي وفيزيائي للمياه (الملحق عدد 5.7)،

6.7 تسليم شهادة في التصريح بنتائج التحقيق الإداري (الملحق عدد 6.7)،

7.7 تسليم قرار فتح وحدة لتعليب المياه (الملحق عدد 7.7)،

8.7 تسليم قرار فتح محطة استشفائية بالمياه المعدنية (الملحق عدد 8.7).

8) الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط :

1.8 ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية (الملحق عدد 1.8)،

2.8 ضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المغلية (الملحق عدد 2.8)،

3.8 ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء (الملحق عدد 3.8)،

4.8 ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ" (الملحق عدد 4.8)،

5.8 ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "ب" (الملحق عدد 5.8)،

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار.

الفصل 3 - المديرين العامون والمديرون بوزارة السياحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

وزير السياحة
التيجاني الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي